

باب ذكر حد العورة^(١)

أولاً: مدخل عام:

تقدم بيان حد العورة .

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن السرة من الرجل ليست عورة .

وأجمعوا: على أنه يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة، سواء كانت صلاته

فرضاً أو نفلاً، إلا أحمد، فإنه أوجبه في الفرض، وعنه في النفل روايتان .

(١) عنوان هذا الباب في هذه المخطوطة: باب العورة .